مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 50 ديسمبر2018، المجلد أ ،ص. ص 223-238 ——

الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

آمال مقري
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة1(الجزائر)

ملخص:
يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا للطعن بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى ، وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقا غير عادي للطعن في الأحكام أمام القضاء الجنائي، إلى جانب كونه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع ،كما لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي في التشريع الجزائري ،وهو بذلك طريق استثنائي أحاطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية وشروط شكلية فبين أطرافه و إجراءاته و حدود ممارسته في المواد من 495 إلى 529 من ق إ ج، وذلك بهدف فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجنائية النهائية بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة500 من ق إ ج التي سماها المشرع أوجه الطعن بالنقض ،مما يمنح لأطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم ،والتحقق من صحة أو عدم صحة إجراءات الدعوى وسلامة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها، فالمحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ولا يختص بإعادة الفصل في موضوع وعناصر الدعوى بل تنحصر وظيفته في تدقيق الحكم المطعون فيه ، فإما أن يحكم برفض الطعن أو يحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه كما يمكن أن يقوم بنقض الحكم دون إحالة.
الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض ،آلية الرقابة ،الحكم الجنائي ، الإدانة

Résumé:
le pourvoi en cassation se caractérise comme un moyen de contester les jugements par un certain nombre de caractéristiques qui le rendent différent des autres moyens de voies de recours, à savoir les caractéristiques d'une manière extraordinaire pour contester les décisions de la justice pénale, tout en étant conçu pour répondre aux dispositions d'un but lié à des erreurs de droit, sans erreurs réelles, Il n'est également pas un troisième degré de juridiction dans la législation algérienne, et est donc exceptionnel il était entouré par le législateur de plusieurs contrôles procéduraux et formels entre les branches et les procédures et les limites de l'exercice dans les articles de 495 à 529 de C.P.P.A, dans le but de vérifier l'intégrité de l'application des lois dans les décisions définitives pénales sur un ou plusieurs des cas mentionnés par limitation à l'article 500 du C.P.P.A désigné par le législateur établit le pourvoi en cassation, en donnant aux parties l'occasion de réviser les condamnations criminelles dans leur droit, et la vérification de la validité ou la nullité de la procédure et la sécurité des conclusions et des textes applicables à ce sujet juridique, car la Cour suprême est un dispositif qui surveille l'objectif légitime ne s'applique pas à revoir les éléments de l'affaire, mais dans la vérification du jugement attaquée et elle examine seulement en vue de faire respecter la loi et de maintenir l'unité d'interprétation judiciaire, que se soit en rejetant le pourvoi ou en l'acceptant par une cassation avec renvoi en renvoyant le jugement à réexaminer, comme elle peut être une cassation sans renvoi.

مقدّمة:

إن السلطة القضائية تعد من أهم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ولما كانت هذه السلطة منوطة-في إطار وظيفتها -بممارسة العملية القضائية ،فإن دورها الأساسي يتمثل في الفصل في الخصومات والنزاعات بين أفراد المجتمع و تمكين كل ذي حق من حقه، لذا يعد نظام العدالة الجنائية من أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة، وفي إطار هذا النظام يهدف القانون الجنائي إلى ضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم وكفالة تعويض الضحية وحفظ حقوقه.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

وتقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الإجراءات الجنائية التي تهدف إلى إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية.
ومن هنا تأتي أهمية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة باعتباره أهم الإجراءات القانونية التي تكفل حماية مصالح المجتمع ومقصدا من مقاصد المشرع بنصوص التجريم ، فالحكم بالإدانة هو القوة القانونية الاجتماعية للضبط الذي تتولاه هذه السلطة، و على الرغم من اجتهاد العدالة البشرية في إرساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى والمبادئ العامة فإنها تبقى نسبية لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية قد تكون صحيحة كما قد تكون مغلوطة، والقول نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية التي وإن كانت هدف إلى إدانة المذنبين و عقابهم وتبرئة الأشراف وحمايتهم، فإن ذلك لا يمنع إمكانية أن يشوبه خطأ أو قصور، فالحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى كما قد يعبر عن معرفة مضبوطة للوقائع والقانون، قد يعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها خاصة مع ذوبان المسافة بين كلمة إنسان وكلمة متهم في ظل الدولة الحديثة أيا كانت المبادئ القانونية التي تسودها فقد كان لزاما - قبل افتراض السلامة النهائية للحكم الجنائي- وضع أنظمة رقابية تحكمها وتدقق في صحتها، لذا عنت التشريعات بتحديد مقومات وجوده من حيث الشكل والموضوع وضوابط الطعن فيه وتنفيذه.

فكان من أهم سمات التشريع الإجرائي أنه يقوم على مبدأ تعدد درجات التقاضي، ولا شك أن النظام الإجرائي الناجح هو النظام القادر على حصر إمكانية هذا الخطأ و تضييق نطاقه لجعله بمثابة الحادث الفجائي، أما النظام الذي يصبح الخطأ القضائي في ظله ظاهرة معتادة فهو نظام فاشل ينبغي إصلاحه جملة وتفصيلا.

وإذا كان القضاء عموما وظيفة دقيقة لا يهتدي إليها كل الناس، فإن الحكم الجنائي بالإدانة يحتاج إلى عناية خاصة في الوصول إليه نظرا لطبيعة المصلحة التي يحميها والآثار الخطيرة التي تترتب عنه، وبما أن القاضي الجنائي هو أهم الأطراف في هذه المعادلة فإن الأمر يخضع أساسا لمدى خبرته و تمكنه وسعة معلوماته القانونية وحسه القضائي وكذا معقولية القضاء لديه خلال رحلة بحثه الموزون عن الحقيقة بين طرفين أحدهما يؤكد الإتهام والآخر ينفيه، فإنه لا يمكن إنكار خضوعه لمؤثرات قد تجعل لديه استعدادا متوقعا للخطإ و كلها تتوقف على تكوينه الشخصي والعلمي المتحكم في التطبيق السليم للقانون ،و بناء على ذلك فإنه إن كان الهدف من إصدار الأحكام الجنائية التي هي غاية كافة الإجراءات من مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الابتدائي إلى النطق بالحكم بعد التحقيق النهائي هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية إلا أن القاضي لا يصل إليها بسهولة؛ لأنه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق ، فهو معرض للخطإ سواء كان هو نفسه مصدرا له من حيث التقدير والخبرة أم كان الخطأ كامنا في الأدلة والوقائع التي استمد منها اقتناعه ،وقد يتخذ الخطأ في الحكم الجنائي عدة صور لكنه يأخذ بصورة عامة شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل أو بمصلحة المتهم أو كليهما، فبينما الحكم الجنائي يعد الرأي الذي انتهت إليه المحكمة فصلا في النزاع المعروض أمامها ،بعد التحقيق والتمحيص إلى غاية خروج الدعوى من حوزتها ، فإنه يثير العديد من المشاكل التي تتعلق بالبطلان أو الحجية أو تسبيب الحكم.

وقد عالج المشرع هذا الأمر برسم طرق الطعن في الأحكام الجنائية، فإن كانت المعارضة مرسومة لاستدراك الخطأ في الوصول إلى الحقيقة الواقعية، والاستئناف مكرسا لإصلاحه، فإن المشرع سعى أيضا إلى فحص الحقيقة القانونية، فنظم طريق الطعن بالنقض ليعالج أخطاء القاضي في تطبيق القانون لكون هذا الأخير رداء لواقعة الدعوى، وكلما توافق القانون مع الواقعة كلما أمكن الوصول إلى الحقيقة الجنائية التي تخدم العدالة فما الطعون الجنائية سوى امتداد ضروري لحق المجتمع في التطبيق السليم للقانون.
ومن هنا تتكشف لنا الإشكالية التي سيتناولها الموضوع من خلال محاولتنا التوفيق بين أمرين متناقضين:
•الأمر الأول:ضرورة الفصل في الخصومات الجنائية ووضع حد لها والعمل على استقرار المراكز القانونية ، وذلك لا يتأتى إلا بإصدار الحكم النهائي السليم قانونيا وواقعيا.
•الأمر الثاني:صعوبة ضمان صدور أحكام جنائية لا يشوبها خلل أو خطأ في الواقع العملي.

فكيف يمكن إذن التوفيق بين هذين الأمرين المتناقضين بحيث نتوصل إلى حكم جنائي ينهي التراع فتستقر به المراكز القانونية و يكون خاليا من أي شائبة في آن، أي مدى إمكانية لجوء المتقاضين إلى القضاء لإبطال حكم جنائي يرونه معيبا، ومن هنا كذالك تتبدى لنا أهمية هذه الدراسة في إلقائها الضوء على الطعن بالنقض كآلية للرقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

أولا/- مفهوم الطعن بالنقض

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للطعن بالنقض، إذ يبدو أنه التزم موقفه التقليدي في الإحجام عن تعريف الأفكار القانونية تاركا ذلك للنشاط الفقهي، وفيما يلي نرصد تعريفات الفقهاء والقانونيين له من وجهات مختلفة، بعد استعراض مدلولاته على النحو التالي:

أ/- مدلولات الطعن بالنقض في اللغة والشريعة والقانون

1/- المدلول اللغوي :النقض هو المصدر المشتق من الفعل :نقض – ينقض – نقضا **العهد :**نكثه، أفسده، أبطله- **أي** أفسده بعد إحكامه وإبرامه ،و بمعنى كسر أو ألغى أو نقض أو حطم[1]، أما « Casser » المشتقة من الفعل"Cassation " بالفرنسية هي بمعنى إلغاء وإبطال، كذلك « The cassation » في الإنجليزية فهو أيضا بمعنى الإلغاء والإبطال

2/- مدلوله في الشريعة الإسلامية :يعني إبطال الحكم شرعا إذا ما شابه نقصان ولكن لنقض الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط والقواعد التي تنظم فلا تنتقض الأحكام دون مبرر قوي يقضي بذلك وأهم هذه القواعد:

•أن الاجتهاد لا ينقض بمثله- بغض النظر عن مصدر الاجتهاد الثاني-وذلك بهدف استقرار الأحكام ووثوق الناس بها.

•السوابق القضائية لا تلزم القاضي في الإسلام ولا تقيده، فإن اجتهد في مسألة وحكم فيها بحكم معين، فإنه لا يتقيد به في مسألة مماثلة فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده.

• ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع، فإذا حكم القاضي بما يخالف نصا قرآنيا أو مبدأ راسخا من السنة أو الإجماع كان حكمه باطلا يستحق النقض[2].

• رد القاضي واتهامه بنقض الحكم، لأن حكم القاضي لنفسه أو لأهله يقدح في حكمه ويعرضه للنقض.

• التدقيق في أحكام القاضي قليل الفقه أو من بنى حكمه دون استشارة، فيبرم منها الصحيح شرعا وينقض الخاطئ حفاظا على حقوق الناس وتحقيقا للعدل.

3/- المدلول الاصطلاحي :النقض في معناه الاصطلاحي هو مصطلح قانوني يعني تلك المنظومة القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم ومراقبته لرفع الأخطاء المحددة منه، والمحكمة المعنية بالفصل فيه تسمى محكمة النقض، وتوجد على قمة التنظيم القضائي في كل بلاد العالم تقريبا، وهي محكمة واحدة، وتسمى في مصر وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا محكمة النقض، وتسمى في تونس محكمة التعقيب,أما في إنجلترا" مجلس اللوردات وفي يوغسلافيا" المحكمة الفيدرالية ،وفي الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ، " Le tribunal fédéral وكندا واليابان والسويد والنرويج وروسيا " المحكمة العليا " ، أما في بعض البلدان العربية كلبنان والأردن والكويت والعراق فتسمى :محكمة التمييز المأخوذ من تمييز الأحكام كوظيفة للمحكمة، ونظرا لمؤاخذة هذه الأنظمة– على غرار جانب من الفقه -على تعبير "النقض "المأخوذ أصلا من المصطلح الفرنسي بمعنى الإبطال والإلغاء، إذ ترى أن ذلك عيب لغوي على أساس أن محكمة النقض لا تنقض الأحكام وحسب، بل أنها عمليا تؤيدها أيضا إن كانت صحيحة، ورغم ذلك فإن مصطلح النقض عموما هو المصطلح الدارج والأكثر شيوعا.[3]

ب/- تعريف الطعن بالنقض وأساسه القانوني:

لم يتفق الفقه على تحديد معين لمفهوم الطعن بالنقض في حد ذاته، وفيما يلي نعرج على مختلف التعريفات التي أطلقها الفقهاء والقانونيون ورغم اختلاف منظورهم فإن معظمهم ذهب إلى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها.

إذ يعرفه الدكتور محمد علي الكيك على أنه:

" وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه، وتنزيهه من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي، ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة.[4]

أما الدكتور المرصفاوي فقد رأى بأن:

" طريق النقض يبتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم ,لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثناءه، بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه.

ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه.[5]

أما محمد صبحي نجم فقد عرفه – وهو بصدد شرح قانون الإجراءات الجزائية- بأنه " طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون ،وليست كلمخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض، وذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون".[6]

وعرفه الدكتور نظير فرج مينا على أنه:

"طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم و المجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها، وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو تأويله".[7]

أما المستشار الدكتور عدلي أمير خالد فقد ذهب إلى أن:

" الطعن بالنقض هو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائيا وموضوعيا، وعلى الرغم من أن الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا باستنفاذه الطعن بالنقض لكونه طريقا لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حد ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية، فهو كما يقال" محاكمة للحكم".[8]

أما الدكتور جلال ثروت إلى جانب الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفا الطعن بالنقض بأنه:

" طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها".[9]

تعليق:

الملاحظ على هذه التعاريف أنها تناولت جوانب الطعن بالنقض الموضوعية والإجرائية في آن معا، ذلك أن هذه الأخيرة تؤسس لوسائل وآليات بغية تحقيق هدف موضوعي معين، في حين أن التعاريف الموضوعية تضبط المفاهيم وتحدد أركان والشروط لمركز قانوني معين، فالطعن بالنقض هو إجراء قبل أن يكون موضوعا قانونيا.

وباستقراء هذه التعريفات وتمحيصها، يمكن أن نعرف الطعن بالنقض بأنه:

" آلية رقابة قانونية رصدها المشرع بهدف إبطال أو إلغاء الحكم المعيب والمشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل التأكد من

صحته ومطابقته لأحكام القانون، بهدف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون واستقرار المعاملات داخل المجتمع".

ثانيا/ خصائص الطعن بالنقض:

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا من طرق الطعن بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى، وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقا غير عادي للطعن في الأحكام أمام القضاء الجنائي، إلى جانب كونه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع[10]، كما لا يعد النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي في كثير من الأنظمة القانونية، وإذا كان الطعن بالنقض في المواد الجنائية يشترك مع الطعن بالنقض في المواد المدنية من حيث الطبيعة والوظيفة مما يجعل منه طريقا استثنائيا للطعن يهدف إلى إبطال الأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة للقانون سواء في المواد الجنائية أو المدنية، بالرغم من أنهما لا يخضعان لذات القواعد بسبب صفة الاستعجال التي تصبغ الطعون الجنائية ولكثرة الطعون وحساسية طبيعتها إن تعلق الأمر بالإدانة ، مما يستدعي معاملة إجرائية خاصة[11]، وفيما يلي نتناول خصائص الطعن بالنقض.

1/- الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام

وردت طرق الطعن الجنائي على سبيل الحصر، والطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية، لذا فإن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد، أما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن، وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، وتجدر الإشارة إلى أن الواقع والقانون يسهمان بشكل أساسي وواضح في تقسيم طرق الطعن[12]، فالطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا كالمعارضة والاستئناف ، والطرق غير العادية تبحث في القانون فقط كالطعن بالنقض، أوفي تأثير الواقعة التي جدت بعد الحكم على مضمونه كالتماس إعادة النظر.

2/- الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها، أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية، وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام تهدف لحماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه، وقد اجتمع رأي الفقه ردا على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة النقض محكمة وقائع وقانون على اعتبار أن الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الواقع والقانون معا، والفصل بينهما يجعل للواقعة حكما وللقانون حكما اجتمع على أن ذلك من صميم دورها، وأن محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات، دون مد رقابتها ونظرها إلى الوقائع، ذلك أن رقابتها تمتد إلى الأسباب التي تعد خليطا بين الواقع والقانون، وإذ يعتبر القضاء الفرنسي في نظام النقض، فإننا نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى وتحصر دورها في مراقبة السلامة القانونية للحكم، وذلك بصريح النص[13]، ولعل الدور الهام الذي يضطلع به الطعن

بالنقض في توحيد وتنسيق وتفسير القانون، ودور محكمة النقض في كفالة وحدة القضاء واستقراره هو الحكمة من وجود محكمة وحيدة للنقض على قمة الهرم القضائي[14].

3/- الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي

من المقرر قانونا أن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لنظر النزاع، فهي لا تعيد– كما أسلفنا -النظر في الشق الواقعي للحكم، بل تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني، وينبني على ذلك أنها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه، فالطعن بطريق النقض ليس امتدادا للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات ودفوع[15]، ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي[16]، والذي يؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يعتبر هذا المبدأ من ضمانات التقاضي في معظم التشريعات على غرار الجزائر وفرنسا ومصر وبلجيكا وغيرها، أما الاتجاه الفقهي الآخر الذي تأخذ به بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كلبنان، فيعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي، التي يكون للمحكمة طبقا لتشريعاتها أن تتعرض لموضوع الدعوى حيث تجري بحثا جديدا للقضية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

4/- الطعن بالنقض قضاء سيادي

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي، فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها، وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها ، وإنما يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته[17].

ثالثا/- إجراءات مباشرة الطعن بالنقض وشروطه الشكلية:

لما كان الطعن بالنقض طريقا استثنائيا للطعن في الأحكام الجنائية، أحاطه المشرع بعدة شروط شكلية وضوابط إجرائية سعيا منه لضمان الجدية في استعماله، وحتى تتفرغ المحكمة العليا لبحث الطعون الجادة، وتقوم بدورها على الوجه المطلوب، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1/- الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم

إن الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة، فإذا انقضت استحال على الخصوم– كقاعدة عامة -استعمال هذا السبيل[18]، والأصل أن ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب احترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله، وفيما يلي نبين ضوابط هذا الشرط وكيفية الامتثال له.

أ - كيفية احتساب الميعاد:

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجنائي الجزائري هو ثمانية أيام، وذلك سواء بالنسبة للنيابة العامة أو جميع أطراف الدعوى، بنص المادة 498 من ق إ ج– الفقرة الأولى - فيجوز الطعن فور صدور الحكم بالإدانة أو في الثمانية أيام التالية ليوم صدوره بالنسبة لأطراف الدعوى، الذين

حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه يتم تمديد المهلة القانونية إلى أول يوم تال له من أيام العمل[19].

وإعمالا لنص المادة 762 من ق إ ج ج، تسري مهلة استعمال الطعن بالنقض من اليوم التالي للنطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو الذين حضر من ينوب عنهم يوم النطق به حسب الفقرة الثالثة من المادة 498 ق إ ج ج، ومن اليوم التالي ليوم تبليغ القرار المطعون فيه، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 الخاصة بالأحكام الحضورية الاعتبارية، والمادة 347 الفقرتين الأولى والثانية الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الإجابة على النداء باسمه، أو امتناعه اختياريا عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى، أو بجلسة الحكم رغم حضوره بإحدى الجلسات الأولى، وكذا المادة 350 ق إ ج ج الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه بمسكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه، ويتم استدعاؤه لحضور الجلسة التي أجلت إليها القضية، وكذلك تسري المدة القانونية للميعاد من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الإتهام لأنها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بعد التبليغ.

ب/- حالات امتداد الميعاد القانوني

يتم تمديد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق مقتضيات خاصة، نحصرها في الحالات التالية:

- **بالنسبة للأحكام الغيابية :**فإن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة، ويسري ذلك على النيابة العامة، إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة، فإذا كان قد قضى بالبراءة فإن الميعاد يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لصدور الحكم ، فلا مصلحة للمتهم في الطعن فيه، ومن البديهي أنه إذا قرر الخصم الغائب الطعن بالمعارضة، فلا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فيها، إذا افترضنا علم الطاعن بصدوره، فإن لم يعلم فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه رسميا بصدور الحكم، وتسري هذه المهلة كذلك على المدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية[20].
- **في حالة إقامة احد أطراف الدعوى خارج البلاد :**

إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498في فقرتها الأخيرة، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة و كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد.[21]

- **في حالة توافر العذر القهري المانع :**

والعذر القهري المانع هو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال الميعاد القانوني المحدد بسبب عذر مقنع أقعد الطاعن عن ذلك، كمرض أو السجن، إذ تمتد المهلة القانونية حتى زوال هذا المانع على أن يقرر الطاعن مباشرة طعنه فور زوال العذر، ونشير إلى أن تقدير هذا العذر والشهادة المثبتة له متروك لاطمئنان محكمة النقض فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا وإن لم تطمئن له تقضي بعدم قبوله شكلا[22].

كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض، يبلغ به المستشار المقرر في الوقت تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة رد عليها، موقعة من طرف محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، وذلك في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 513 من ق.إ.ج.ج.

ويجوز للمستشار المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من إيداع المذكرة واستيفاء أسانيدهم كما ورد في المادة 515 من ق.إ.ج.ج، وفي حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا، وتستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح.[23]

2/- شكل الطعن بالنقض

لقد أوجب المشرع اتخاذ إجراءات قانونية معينة تكفل قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا، وفيما يلي نبين هذه الإجراءات التي تحكم شكل الطعن بالنقض- الذي أفرد له المشرع المواد من 504إلى512 من ق إ ج ج- وذلك على النحو التالي:

أ- التقرير بالطعن

ينفرد النقض الجنائي دون النقض المدني بهذا الإجراء، وهو عمل مادي جوهري يعد مناط الاتصال بالمحكمة العليا، لأن التقرير بالطعن هو بمثابة إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى ضده وإبداء عدم قبوله له بهدف نقضه كليا أو جزئيا أو تصحيحه.

والتقرير بالطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها كل مقوماتها الأساسية، باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح، فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه، والحكمة من ذلك أن الطعن بالنقض طريق غير عادي، وأنه يترتب على مجرد التقرير بالنقض دخوله في حوزة المحكمة، وبه تتصل محكمة النقض بالطعن والحكم المطعون فيه، لكل ذلك وجب أن تحمل ورقة التقرير كل مقوماته على نحو كاف وشامل ودقيق[24].

و إعمالا لنص المادة 504 من ق إ ج ج فإن التقرير بالطعن يرفع لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أي محكمة الجنايات بالنسبة للحكم بالإدانة، ويتم التوقيع عليه من طرف الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه، أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي هذه الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر الذي يحرره الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك، وترفق نسخة من المحضر ونسخة من التقرير بملف القضية.

ولا يغني عن التقرير بالطعن إرسال خطاب أو برقية إلى قلم كتاب المحكمة كقاعدة عامة يستثنى منها الحالة التي قررتها الفقرة الرابعة من المادة 504 ق إ ج ج، إذ يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، غير أنه يشترط أنه خلال مهلة الشهر المقررة بنص المادة498 ق إ ج ج، أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر، ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا، أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المحكمة العليا، بمعرفة مسبقة لرئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده، وتبلغ طعون المدعي المدني والمسؤول المدني من قبل كتاب الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موصى عليه من علم بالوصول، كما يبلغ الكاتب الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم في النقض في مهلة لا تتعدى خمسة عشر " 15 " يوما اعتبارا من تاريخ التقرير بالطعن[25]، ولا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن.

ب/- إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن

يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كانت تمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن[26]، إلا أن الإجراءين متعلقان ببعضهما، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون، وذلك على النحو التالي:

- **مهلة إيداع المذكرة:**

يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مع علم الوصول من العضو المقرر، مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف بنص المادة 505 الفقرة الأولى ق إ ج ج، ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع التقرير بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا، كما يتعين التوقيع على هذه المذكرة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، إذ نظرا لمكانة المحكمة العليا وعظم المسؤولية الملقاة على عاتق مستشاريها وقضائها

في إرساء دعائم القانون وتوحيد تطبيقه في أرجاء البلاد، وحتى تتفرغ المحكمة لبحث ما جل من الأمور لحسم المبادئ التي يسير عليها العمل القضائي، اشترط المشرع ألا يترافع أمامها من المحامين إلا من كان معتمدا لديها وجوبا، وذلك ليكون على درجة عالية من الخبرة القانونية والتجربة [27]، وتكون مخاطبة المحامين لمحكمة النقض كتابة من أجل تحديد المسائل محل الطعن ومباشرة إجراءاته ،وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 505 ق إ ج ج، ومن المقرر أن توقيع أسباب الطعن من محام غير معتمد لدى المحكمة العليا يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا، ويستوي بعدم توقيع الأسباب من محام أصلا

- **مشتملاتها:**

تشتمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له، والإشادة على الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه، إلى جانب توضيح البيانات الضرورية، كذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل له، وكذلك موطنه المختار إذا لزم الأمر، وذكر هذه البيانات نفسها بالنسبة لكل الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية، وهي بيانات إلزامية في المذكرات المودعة باسم الأطراف.

- **ضوابطها:**

يشترط في أوجه الطعن وأسبابه المودعة في مذكرة الأسباب على مستوى قلم كتاب المحكمة أن تكون واضحة محددة ،حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن على الحكم من عيوب، فلا تكون أسباب الطعن غامضة مجملة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى، وأن يحيل بيان وجه الطعن إلى طعن آخر مقدم عن متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن ذلك يعد خلوا من الأسباب، وذات الأمر إذا نفى الطاعن عن الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة منه دون إفصاح عن هذه الأوجه أو تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى الرد[28]، كذلك يستوجب التوقيع على أسباب الطعن ،وهو إجراء لازم وجوهري إذ أنه يمثل السند الوحيد على صدور الأسباب ممن وقعها، لأن القانون يستلزم صفة معينة في من يوقع مذكرة الأسباب، لذلك يكون التوقيع ضروريا في حد ذاته، ومن صاحب الصفة المعتبرة قانونا، ولا يجوز تكملة التوقيع بدليل خارج عن مذكرة الأسباب، وإلا كانت خالية من التوقيع، وخلو الأسباب من التوقيع كاف لبطلانها وعدم قبول الطعن شكلا، كما يشترط أن تكون أسباب الطعن متصلة بشخص الطعن، قضت محكمة النقض بأن المناط في قبول وجه الطعن أن يكون متصلا بشخص الطاعن، وبأن لوالد الحدث أو وليه أو المسؤول عنه أو النائب عنه

مباشرة الطعن عن شخص الحدث المحكوم عليه، وقضى بأن وجه الطعن ببطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه لا يقبل ممن لا شأن له به، ولا يتعلق بشخصه بل تعلق بآخر، كان يتمسك المتهم ببطلان الإجراءات لعدم إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية، كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة معفاة من تقديم مذكرة بأسباب الطعن لأن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها، ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى، ولكن لهؤلاء أن يحتاطو بها عملا بنص المادة 510 في الفقرات 3،4،5 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك يستوجب القانون وجوب إثبات إيداع أسباب الطعن،الذي يقع عبء إثباته على الطاعن، إذ يقع على عاتقه وحده إثبات إيداع أسباب طعنه لدى قلم الكتاب المختص خلال الميعاد القانوني، فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه كان الطعن غير مقبول شكلا، ويصلح الإيصال الصادر من قلم الكتاب كإثبات لإيداع مذكرة الأسباب وتقديم أوجه الطعن.

- **سداد الرسم القضائي**

رغبة من المشرع في الحد من الطعون بالنقض المرفوعة أمام المحكمة العليا، ولضمان الجدية في التعامل معه وحتى لا يساء استعمال الطعن بطريق النقض، أوجب المشرع على الطاعن أن يسدد عند رفع التقرير بالنقض رسما قضائيا كقاعدة عامة عدا حالات معينة استثناها من هذا الإجراء.

ثالثا /- آثار مباشرة الطعن بالنقض على الحكم بالإدانة

للطعن بالنقض عند مباشرة إجراءات الطعن بالنقض، وبمجرد إيداعه لدى المحكمة العليا الآثار التالية:

1/- الأثر الموقف:

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم فيه ، المادة499 من الفقرة الأولى من ق إ ج ج، غير أنه يستثنى من ذلك الأوامر الصادرة من محكمة الجنح بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس، بمدة لا تقل عن سنة، حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة بنص المادة 358 ق إ ج ج فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض[29].

وبالرغم من أن الطعن بالنقض يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ بالغرامة، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها بنص المادة 499 من الفقرة2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية وأخيرا فإن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية بنص المادة 499 نمن الفقرة 1 من ق إ ج.

2/- الأثر الناقل

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن، تنتقل إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كالشأن في الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع ،وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض في القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغي الحكم المنقوض أو أبطله فإنه لا يحكم في الموضوع وإنما يحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم وفي حدود هذا النطاق فإن المحكمة تتقيد بصفة الطاعن وبموضوع أو أوجه الطعن.

3/- التقيد بصفة الطاعن:

يتمثل تقيد المحكمة العليا بصفة الطاعن في أمرين:

- عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها.

- مراعاة عدم الإضرار بالطاعن وحده ،فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها وذلك قياسا على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة لا تستطيع أن تعدل الحكم المطعون فيه إلا بما يحقق مصلحة الطاعن وفي المقابل لا يجوز للطاعن- عدا النيابة العامة -أن يتمسك في طعنه بأوجه الطعن التي من شأنها الإساءة إليه، سواء من ناحية العقوبة أو التعويض المقضي بهما واللذين يعتبران في هذه الحالة بمثابة حد أقصى لا يجوز للمحكمة العليا، وهو لا يصلح خطأ الحكم المطعون فيه بنفسه وللمحكمة المحال إليها الدعوى للحكم فيها أن يتجاوزاه، لكن لا يحول ذلك دون تقدير الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح.

أما إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة، فإنه يجوز أن يحقق مصلحة النيابة أو مصلحة المتهم باعتبارها تمثل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل إدانة المسيء[30].

4/- التقيد بأوجه الطعن:

تنظر المحكمة العليا الطعن بالنقض على هدى أوجه الطعن المودعة في الميعاد، فلا ينقض الحكم لسبب آخر لم يتمسك به الطاعن ولا يعتمده في إلغاء الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين على أسباب قدمها غيره، وكذلك لا ينقض من الحكم إلا الجزء المطعون فيه، إلا إذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تمس النظام العام كأن تتعلق بتشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو باختصاصها فإن المحكمة تثيرها من تلقاء نفسه.[31]

خامسا/- التصدي لموضوع الطعن ومظاهر الرقابة عليه

بعد الفصل في شكل الطعن، تنظر محكمة النقض في الموضوع، والمنطق الذي يحكم محكمة النقض في هذا الصدد يقتضي الإجابة عن سؤال هام حول ما إذا كان الحكم مطابقا للقانون من عدمه، فإن كانت الإجابة بثبوت مطابقته للقانون تم رفض الطعن بالنقض في الحكم، وإن كان الجواب بالنفي تم قبول الطعن، وبقبول الطعن يدخل موضوع الطعن بالنقض في حوزة المحكمة العليا، وتتصدى للفصل فيه وتمارس رقابتها القانونية على الحكم

الجنائي المطعون فيه كما سنفصل فيما سيأتي:

1/- الحكم في موضوع الطعن:

إن الحكم الصادر في موضوع الطعن قد يكون بالرفض أو بالقبول، وفيما يلي نتعرض لرفض الطعن ثم إلى قبول الطعن على النحو التالي:

أ/- رفض الطعن:

تقضي المحكمة برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح، أو رفع بطريقة غير سليمة قانونا أو لم تقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.ج وكذا إذا لم يكن الحكم مخالفا للقانون، ويوجد هنا فرضيتان لرفض الطعن من حيث الموضوع:

•حالة عدم التعرض لأسباب الطعن :وعندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى, وذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل، وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق.[32]

•حالة التعرض لأسباب الطعن: وعندما تتعرض محكمة النقض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا, من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر، فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس من القانون، فبالتالي فإن رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

- **الإجراءات بعد رفض موضوع الطعن:**

إذا تبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض كأن يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي، أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 522ق.إ.ج.ج، ويجوز للمحكمة العليا إذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية[33]، وأن يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده بنص المادة 525 ق.إ.ج.ج.

- آثار رفض موضوع الطعن:

ينتج على الحكم برفض موضوع الطعن أربعة آثار تتمثل في:

-خروج القضية من حوزة المحكمة.

-اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.

-إسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن إذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذ أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن[34].

-الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية

ب/- قبول الطعن:

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبنيا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر، كما يشترط أن يكون وجه الطعن واضحا محددا ومبينا لما يرمي إليه الطاعن، وبالتالي لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لهم

لم يبده بالفعل، وعندما تقبل محكمة النقض الطعن المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فإن هذا النقض يحتمل أحد الفرضين إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة، وبني أيضا على أسباب صحيحة فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه، وقد يكون النقض آنذاك كليا يمتد أثره إلى كل جوانب الحكم المطعون, كما قد يكون جزئيا إذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءا من الحكم المطعون فيه، أو خطأ في الإجراء السابق على الحكم، أو إذا حدد الطاعن في طعنه نقطة واحدة أو نقاطا معينة في القرار المطعون فيه.[35]

2/- تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها

يقصد بالتصدي مبادرة محكمة النقض إلى إعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ودون أن يثيرها الطاعن، والتصدي يتضمن خروجا استثنائيا على قاعدة التزام المحكمة بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب ومآخذ على الحكم المطعون فيه خلال فترة الطعن، ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية إلى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون.

أ/- شرعية التصدي:

أجازت محكمة النقض الفرنسية التصدي لبعض العيوب التي تشوب الشق القانوني للحكم على اعتبار الطعن كأداة تباشر من خلالها محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع، وفي الجزائر التزم المشرع خطة التشريع الفرنسي وسار على نهجه من خلال سماحه للمحكمة العليا بالتصدي لعيوب الحكم ومباشرة رقابتها عليه من تلقاء نفسها، وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 500 ق إ ج ج والتي تنص على أنه" :يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر."

ب/- طبيعة التصدي المقرر للمحكمة العليا في المواد الجنائية والحكمة فيه:

إن استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه جائز ،لا يعني أنه يعتبر واجبا تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه، بل استقرت على أنه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما تراءى لها ذلك، في حين يتجه بعض الفقه إلى أن حق التصدي المقرر لمحكمة النقض هو بمثابة واجب تلتزم بإعماله، وهذا الرأي يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم نظام النقض والهدف من إنشائه، إذ لا جدال في أن التزام محكمة النقض بإلغاء الأحكام المخالفة للقانون أو التي يشوبها خطأ في تطبيقه يتفق مع الفكرة العامة لنظام الطعن بالنقض، ونحن نؤيد هذا الاتجاه باعتباره واجبا على محكمة النقض.

والحكمة من تقرير التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام وتمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء الأحكام التي تشوبها مآخذ وعيوب تبطلها إذا فات على الطاعن التمسك بها، وابتداع هذه الأداة يحقق الهدف من نظام النقض الذي يرمي أساسا إلى توحيد المبادئ القانونية وحسن تطبيق القانون وتفسيره.[36]

ج /- نطاق التصدي:

إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على الأحكام فقد حرص من جهة أخرى على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقى مجرد استثناء على الأصل العام، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في الحكم المطعون فيه:

1-أن يكون هناك طعن بالنقض أثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي وأن يكون هذا الطعن مقبولا من طرف المحكمة العليا.

2-أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذ لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية، رغم أن إعمال هذه السلطة

قد يؤدي إلى إلغاء الشق المدني بالتبعية، ذلك أن قيام علاقة الارتباط بين الشقين يقتضي ذلك لاعتبارات حسن سير العدالة.

3-أن يكون التصدي لمجابهة عيوب معينة ويعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض التي أقرها القانون في المادة 500 ق إ ج ج على سبيل الحصر.

4-ألا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضوعي، ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع.

5-أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم على نحو ظاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى أو غيرها.

3/- مظاهر رقابة النقض على الحكم الجنائي بالإدانة:

إن البحث في موضوع رقابة النقض على الحكم بالإدانة يقودنا إلى الكلام عن مظاهر هذه الرقابة، فإذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه وتبطله أو ترفضه، وذلك يعني أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

أ/- رقابة الإبقاء:

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية.

-مناط رقابة الإبقاء :إذا كان مضمونها يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، فإن مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي تقفه المحكمة من الحكم المطروح عليها بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة إلى الحكم وأوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها مما يبقي على الحكم فكل رقابة إبقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم.

-معيار رقابة الإبقاء :معيار هذه الرقابة هو رفض المحكمة لأوجه الطعن المثارة في الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم وانتهائها إلى عدم المساس به ,أما إذا لم تناقش أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة إبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر الطعن كان ذلك موقفا سليما وإيجابيا من الحكم ولا يمثل رقابة إبقاء، ومن مظاهر هذه الرقابة أيضا امتناعها عن نظر الطعن بعد فوات الميعاد، وقد يلحق أيضا بالطعن سبب من أسباب السقوط وإجمالا فإن معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم وفحصه وتمحيصه من حيث أوجه الطعن فيه، والحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب.

ب/- رقابة الإلغاء والإبطال:

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون -فصلا في الدعوى -بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي إلى الإدانة بعد إدراكه للواقع وتطبيقه للقانون، وتعبيره من خلال الحكم عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو بذلك أهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجنائية، كما بينت أن الطعن بالنقض ليس سوى آلية قانونية فعلها المشرع قصد مراجعة هذه الأحكام والتأكد من صحتها إجرائيا ومدى سلامة النتائج التي توصلت إليها قانونيا.

ولا شك أن الخطأ في الحكم الصادر بالإدانة ليس حتميا، ولكنه لأسباب وعوامل متداخلة واقع لم يجد المشرع بدا من مجابهته ، بيد أن القاعدة أن المشرع وهو بصدد التجريم والعقاب لا بد أن يكرس سياسته الجنائية في إطار الأهداف التي يتوخاها من التشريع لتكون متلائمة مع الآليات التي يضعها لتفعيل مبادئه ميدانيا، فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات كأول وآخر درجة لا يصيب بالضرورة كبد الحقيقة الواقعية ولا يبت بإدانة المتهم بصفة قاطعة، والسير في سبل الطعن التي يرسمها المشرع تقود مباشرة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لا تحاكم سوى الشق القانوني للحكم بالإدانة مما يهدر نسبيا كفالة أكبر قدر من العدالة.

كما أن لتسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة فلسفة قانونية عظيمة وذلك لارتباطه بحاسة العدالة، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، والتسبيب المنطقي من شأنه أن يولد لديهم الاقتناع بعدالته.

وإذا كانت الأحكام الجنائية تصدر باسم الشعب، فإن الأسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء، كما يعتبر التسبيب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي ومدى حياده لعلمه المسبق برقابة المحكمة العليا على حكمه ،كما يمكن أن تكون بوابة لامتداد رقابة هذه الأخيرة إلى الأسباب الواقعية دون أن تنقلب إلى محكمة وقائع إذ لا تحاسبه":كيف اقتنع؟ "بل تسأله ":بماذا اقتنع؟ "أي كيف تحول الشك إلى يقين بالإدانة، لأن إصدار الحكم الجنائي بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي والتسبيب يحقق التوازن بين حرية هذا الاقتناع وبين منهجه.

إن إسباغ الخاصية الاستثنائية للطعن بالنقض جعلته يوصف بأنه طريق غير عادي للطعن في الحكم الجنائي لرجحان ما ذهب إليه الفقه الذي استند إلى ضابط الأسباب للتفرقة بينه وبين طرق الطعن، وذلك لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا المتمثل في إعلاء الحقيقة القانونية، وبالتالي فإنه يقيد من حرية الطاعن تقييدا قانونيا يجعله غير حر في تأسيس طعنه وفق ما يرى من أسباب بل يلتزم بالأوجه التي حصرها المشرع بموجب المادة 500 من ق إ ج ج، فالطعن بالنقض هو طعن استثنائي أي رخصة من أصل لذلك كان مقيدا بهذا الشكل، و بناء على ذلك فإن المحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ويحاكم الحكم دون الدعوى لذا فإنها لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، فوظيفتها تنحصر في تدقيق الحكم المطعون فيه فإما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه، وفي حالات نادرة تقوم بالنقض دون إحالة.

نلاحظ أن السماح لفئات عريضة من المتقاضين باستعمال الطعن بالنقض يسهل عليهم اتخاذه وسيلة تسويفية للتملص أو لتأخير تنفيذ الإحكام القضائية، نظرا للأثر الموقف للطعن بالنقض في المادة الجزائية، وقد اعتمدت البلدان ذات الأنظمة القضائية الشبيهة بالجزائر عدة حلول لمجابهة التزايد الكبير لأعداد الطعون أمام المحكمة العليا، فهناك فئة تبنت حلا جذريا يقضي بعدم جواز الطعن بالنقض في الجنح والمخالفات، ولكن هذا الحل ينطوي على نوع من المساس بحقوق الأفراد في مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم خصوصا المحكوم عليهم بعقوبات حبس مرتفعة، وهناك فئة أخرى سنت إجراءات إدارية تهدف الحد من اللجوء السهل إلى الطعن بالنقض، و ذلك عن طريق رفع قيمة الرسوم القضائية بشكل ملموس، إلى جانب مضاعفة حالات البطلان المؤدية إلى عدم قبول الطعن وكذا تدابير ظرفية ذات

طابع تشريعي كإجراء عدم قبول الطعن بالنقض الذي تبنته فرنسا، و هناك بلدان أخرى لا تقبل الطعن بالنقض إلا إذا أثارت القضية مسألة قانونية بحتة ، ولكن ذلك أيضا يتنافى و المبادئ الأساسية لدولة الحق و القانون، ولأن هذه الظاهرة في تفاقم مستمر فقد بات من الضروري إيجاد الحلول الكفيلة بمجابهتها والحد منها.

قائمة المراجع والهوامش:

(1) ـ المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 26، دار الشرق، بيروت، ص 466

(2) ـ وقد ورد في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : "... ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل " أنظر أحمد رباج، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة إقراء، الجزائر 2006، ص 77

(3) ـ محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 470

(4) ـ محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2003، ص 210

(5) ـ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 812

(6) ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 145

(7) ـ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 137

(8) ـ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 474

(9) ـ جلال ثروت و سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2006، ص 200

(10) ـ بحيث يختص بالتماس إعادة النظر بتصحيح مايشوب الحكم من أخطاء الواقع

(11) ـ حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية تحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 17

(12) ـ حامد الشريف، مرجع سابق، ص 16

(13) ـ المادة 03 من القانون الصادر في 1970/11/28

(14) ـ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 530

(15) ـ محمد المنجي، مرجع سابق، ص ص 487 488

(16) -"la cour de cassation n’est pas un troisième degré de juridiction"Jaque Bore ,la cassation en matiere penal,librairie general de droit et jurisprudence, paris, 1985,p256

(17) ـ حامد الشريف، مرجع سابق، ص ص 44 45

(18) ـ محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 212

(19) ـ نلاحظ بالمقارنة بين النص العربي والنص الفرنسي للمادة 498 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية أن النص العربي لايذكر عبارة le lendemain أي أغفل خطأ ذكر: من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم، وبالتالي فلا يعتد به.

(20) ـ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 555

(21) ـ نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 139

(22) ـ حامد الشريف، مرجع سابق، ص ص 557 648
(23) ـ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 326
(24) ـ حامد الشريف، مرجع سابق، ص 651
(25) ـ المادة 507 قانون الإجراءات الجزائية
(26) ـ حامد الشريف، مرجع سابق، ص 654
(27) ـ مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 23
(28) ـ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 559
(29) ـ كذلك قرارات قسم الأحداث المنصوص عليها في المادة 462 ق إ ج ، أنظر أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 560
(30) ـ روابح إلهام شهرزاد، الطعن في الأحكام القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستيير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2001/2000 ص 128
- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ص 561 562
(31) ـ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 562
(32) ـ حامد الشريف، مرجع سابق، ص 752
(33) ـ الغرامة المالية في هذه الحالة لا تتجاوز خمسمائة دينار لصالح الخزينة
(34) ـ طبقا للمادة 569 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
(35) ـ حامد شريف ، مرجع سابق، ص 846
(36) ـ محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 227